

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

من جنسه قوله رجح كل منهما أي لأن الأول قال في الجواهر أنه المذهب والثاني اختاره ابن يونس واللمحي اه بن قال شيخنا وكل من القولين وإن كان قد رجح إلا أن الظاهر الثاني وهو بقاء الجنس على حالهما قوله فالأولى خلاف أي لأجل أن يكون جاريا على قاعدته من أنه يعبر بالقولين عند عدم التشهير لهما وبالحلاف عند التشهير لكل منهما قوله كهما أي كما يباع لحم ومرق بمثلهما أي بلحم ومرق قوله في الصور الأربع أي وهي بيع مرق بمرق وبيع مرق بلحم وبيع مرق بمرق ولحم وبيع مرق ولحم بمرق ولحم فلا بد من التماثل في القدر في الجميع وإلا منع البيع قوله حيث لم ينفصل أي العظم عن اللحم قوله وإلا فيباع أي وإلا بأن انفصل عن اللحم وكان ذلك العظم لا يؤكل قوله فتباع شاة مذبوحة بمثلها أي بشاة مذبوحة وأما بيع الشاة الحية بشاة أخرى حية فيجوز من غير استثناء وأما بيع الحية بالمذبوحة فهو بيع اللحم بالحيوان وسيأتي قوله بمثلها تحريا أي إذا كانت المماثلة بينهما بالتحري والتخمين قوله لأنه عرض مع طعام أي ولا يجوز بيع عرض مع طعام لأن العرض مع الطعام يقدر طعاما فيأتي الشك في التماثل قوله كالعرض أي فيجوز بيعه باللحم نقدا ولأجل قوله وذو زيت مبتدأ والزيوت عطف عليه وقوله أصناف خبر عنهما قوله أي أصناف أي وحينئذ فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا مناجزة قوله على التحقيق أي خلافا لمن قال أنه كزيتته غير ربوي لأنه لا يؤكل وأكله عرف طارء قوله أي أجناس فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا مناجزة قوله لا الخلول بالجر عطف على العسول والأنبذة والأخبار عطف على الخلول قوله والأنبذة كماء الزبيب والتين والخروب والعرق سوس والتمر والمشمش والقراصية قوله جنس واحد على المعتمد أي فيحرم التفاضل بينهما وأما النبيذ مع أصله كالتمر فلا يجوز مطلقا لأنه بيع رطب بيا بس من جنسه وهو مزابنة وأما بيع الخل بالتمر فيجوز ولو متفاضلا لأنهما جنسان قوله على المعتمد أي وهو الذي يفيد كلام ابن رشد ونصه يحتمل أن يقال النبيذ لا يصح بالتمر لقرب ما بينهما ولا بالخل إلا مثلا بمثل لأن الخل والتمر طرفان بعيد ما بينهما فيجوز التفاضل بينهما والنبيذ واسطة تقرب من كل واحد منهما فلا يجوز بالتمر على كل حال ولا بالخل إلا مثلا بمثل وهذا أظهر اه بن والحاصل أن النبيذ واسطة بين التمر والخل فلا يجوز بيعه بالتمر مطلقا ولو متماثلا ويجوز بيعه بالخل إذا تماثلا قدرا وأما التمر بالخل فيجوز مطلقا ولو مع تفاضل أحدهما قوله إلا الكعك بأبزار أي مثل محلب وسمسم وشيبة وكافورة وأولى من الأبزار ما إذا كان بدهن كسمن أو زيت كالفتير واستظهر بعض الأشياخ إن ما كان بأبزار من الكعك صنف وما كان بدهن منه صنف آخر واختاره شيخنا قوله فهو ربوي على

المشهور أي بناء على أن علة الربا في الطعام الاقتيات